

قال في كتابه مشرق الآثار الطاهر من سما الأسماء فتح الأداة الصحيحة  
 ملاجا على أركانها لعله صرح في من اسحق بر صمد الله تعالى ما لفضله من  
 في قيام يوم الملائكة برزهم سبحانه في الجوانب الخمسة وسبب اختلاف في  
 من لم يأت في الملائكة على صباه وعدهم تحبها أو كراهة قال الملائكة في  
 في ترجمة نايب وأصحاب الشئ وصححه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه  
 فقد عصا أبا القاسم والأصل في المهي التحريم ورفع بان القول قول صحابي فلا  
 فالوله أحكام الفهم والأصل في المصطفى المنصوب الماشية ولا منع الإختصاص  
 قلنا الإختلاف في السلف ولما يعين من بعدهم دليل الإختصاص في المصطفى  
 لا يمنع في طعن ثبوت عند الحكم بالجموع ولا يمنع علمنا في جملته أنه لا خلاف  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصوموا احتيازا والاهلال ولا نظير واحتيازا في  
 على العجم في طهر في المهي وليس كذلك الفرق بان الأصل في الأفضال في  
 الحضر والأصل في الاحتياط قبل الصوم الأيه بأحكامه لعله صلى الله عليه  
 الآن يكون جلا يصوم صوماً فليصوم ذلك اليوم قالوا قوله صلى الله عليه  
 لا تقدموا المشركا تروا الهلال أو يكملوا العن أجبه بودا ووالنباي  
 مر جردت حرفة وأخرج النباي وأمر جردت واس حضان جردت حضان تحت  
 لمن تقدم الشريعة فالصلاة عليه وعلى آله وسلم صوموا البرية وأفظروا  
 حال سكم وبنه تحباب وأجلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً في ربه  
 لا تقدموا الشهر يوم أو يومين الآن يكون شيئاً يصومه أحدياً ولا تصوموا  
 حتى تروا في صوموا احتيازا تروا وأخرج النباي عن ابن عمر به بفتح لا يتقدم  
 أحكم رمضان بصوم يوم أو يومين الآن يكون جلا يصوم صوماً فليصوم  
 اليوم دليل جملته في صومه والأصل في المهي مودة استغلبت حبه الحضر على  
 ولا استحيان قلنا في جملته في صومه ويصوم بالنية في صومه كما دل على نظر العقول  
 فان الشك ليس متقدماً في تروا وحيثما بين الدليلين والأعمال خبر ما جهال  
 وأما تعليل حنية الحضر فليس لأعمال ثبت له أصل في السعي ومريد الدليل  
 العام باسمه والعباد وحصص نام العيد كالمشوق والعام في نواحي عباد  
 التخصيص س قالوا في دليل الحصر في قول يوم الشكر فما نرى غيره

فما أحسن المصطفى والملائكة قطعي في أيهم مرة قال نبي رسول الله صلى الله عليه وآله  
 عصى بما ستمه يوم الصوم الذي يتكلم فيه ويوم النظر ويوم الأضحا وأما المشركه قلنا  
 حدثت ضيف فيه الواقد غير مقبول وأنتم قالوا في الملائكة على ذلك ولم يوافق  
 في يوم الأضحا وأما المشركين بانها أيام أكل وشرب ولو أهدى من صلاته لغيره  
 عبد الله ليس كما نرى في الأضحا يوم يوم الجمعة لا يوم عيد المسلمين ولا ذلك  
 فهو مخصوص بالواقد بان على الجوانب والاستحسان في دليلنا وعملنا في الإسلام وهو  
 عندنا وعلمه وعده والأضحا من حج بالعلل الدليلين والأخذ على ما لم يكن  
 كما وعلمنا في الشريعة جعلنا على الاحتساب لا الأضحا من ذلك كما نرى في الأضحا  
 انتهى بلفظ



Copyright © King Sa